

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥١٥٤ لسنة ٢٠٠١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بمنظّم السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : الشرقية ، أسيوط ،
الوادى الجديد ، أسوان اعتباراً من ١٩٩٨/١٠/٣١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٩٢٢ لسنة ١٩٩٨ بتأجيل ميعاد سريان قانون السجل العينى
على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧ بمحافظات :
الشرقية ، أسيوط ، الوادى الجديد ، أسوان اعتباراً من ١٩٩٨/١٠/٣١ إلى ١٩٩٩/١٠/٣١
وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٧٨٠ لسنة ١٩٩٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى
على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧ بمحافظات :
الشرقية ، أسيوط ، الوادى الجديد ، أسوان من ١٩٩٩/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٠/١٠/٣١
وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٥٦٩ لسنة ٢٠٠٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى
على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧ بمحافظات :
الشرقية ، أسيوط ، الوادى الجديد ، أسوان اعتباراً من ٢٠٠٠/١٠/٣١ إلى ٢٠٠١/١٠/٣١
وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٣/١٠/٢٠٠١ ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧ بمحافظات : أسيوط ، الوادى الجديد ، أسوان من ٢٠٠١/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٢/١٠/٣١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العيني فى الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة - لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٥/١٠/٢٠٠١

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر